بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح البخاري

١٧-كتاب سجود القرآن

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد – السعودية / رفحاء

الموقع على النت – رياض المتقين

www.almotaqeen.bet

القناة العلمية على التلجرام

https://t.me/aloheemeed

بسم الله الرحمن الرحيم.

١٩ – كتاب سجود القرآن.

سجود القرآن سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة، وهي معروفة في المصحف.

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ يَحْصُلُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ. ... (الموسوعة الفقهية)

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى ، أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا) .

[م : ١٢٩٧] .

باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ) .

[م : ١٢٩٥] .

باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْجُدُ عَلَى غير وُضُوءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ) .

باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

عن زَيْد بْن ثَابِت ﷺ (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) .

[م : ١٢٩٨] .

باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ.

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ (أن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ.

وَزَادَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ) .

==========

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ**) ابن مسعود.

(**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ**) أي: سورة النجم.

(**فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ**) **قال النووي:** فَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ حَاضِرًا قِرَاءَته مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنّ وَالْإِنْس، قَالَهُ اِبْن عَبَّاس – رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا – وَغَيْره حَتَّى شَاعَ أَنَّ أَهْل مَكَّة أَسْلَمُوا.

(**غَيْرَ شَيْخٍ**) قال النووي: هَذَا الشَّيْخ هُوَ أُمَيَّة بْن خَلَف، وَقَدْ قُتِلَ يَوْم بَدْر كَافِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ.

(**فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا**) أي: عن السجود إلى الأرض، وإنما قال ذلك تكبراً.

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ**) الهدير بضم الهاء وفتح الدال التميمي القرشي المدني التابعي الجليل .

(**أن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب**) الصحابي الجليل .

(**قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ**) (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

(**نَزَلَ**) عن المنبر .

(**فَسَجَدَ**) على الأرض .

(**وَسَجَدَ النَّاسُ**) معه .

(**حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا**) أي : بسورة النحل .

(**حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ**) آية السجدة .

(**قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ**) أي : بآيته .

(**فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ**) السنة .

(**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**) ظاهر في عدم الوجوب .

١ – هذه الأحاديث –وغيرها– دليل على مشروعية سجود التلاوة.

أ–ففي حديث ابن مسعود. قَالَ (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ...).

ب– وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ...) .

ج– وفي حديث ابن عمر قال (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد).

د–وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ – وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي – أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّار) رواه مسلم .

قال النووي: فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه.

وقال ابن تيمية : وسجود التلاوة في وجوبه نزاع ، وإن كان مشروعاً بالإجماع .

وقال الشوكاني : سجود التلاوة سنة ثابتة وشريعة قائمة ، حتى ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى وجوبه .

وقال الصنعاني : والحديث [يعني حديث سجود النبي ﷺ في : إذا السماء انشقت] دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود .

تنبيه :

من فضله أنه سبب في بكاء الشيطان كما في حديث أبي هريرة السابق .

قال ابن هبيرة –رحمه الله– هذا الحديث: يدل على فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبة فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤهُ.
وفيه: أنه يُكَمِّد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بُعْدِه وطرده هو الامتناع عن السجود، فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجود كان أَنْكَأ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كنكأ للجرح. ... (الإفصاح)
قال الصنعاني –رحمه الله– قوله في حديث أبي هريرة (فسجد فله الجنة) علم إبليس بأن الانقياد للطاعة سبب دخول الجنة، كما أن عصيانه سبب دخول النار، فينبغي للعبد أن لا يترك سجود التلاوة بحال، لو لم يكن إلا لإغاظة عدو الله إبليس.
قال القرطبي رحمه الله: وبكاء إبليس المذكور في الحديث: ليس ندماً على معصيته، ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه وألمه بما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم عليه السلام الجنة ونجاته، وذلك نحو مما يعتريه عند الأذان، والإقامة، ويوم عرفة.
وقوله (يا ويلتا) الويل: الهلاك، وويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة، والألف في (يا ويلتا) للندبة والتفجع. (المفهم)
وقال المناوي : وفيه فضيلة السجدة ، ودليل على كفر إبليس .
٢ – وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين بعد اتفاقهم على مشروعيته :
القول الأول: أنه واجب.
وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية.
أ–لقوله تعالى (فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون).
فذمهم الله على ترك السجود.
ب–ولحديث أبي هريرة –السابق– (إذا قرأ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار).
فقوله (أمر ابن آدم) والأمر للوجوب.
القول الثاني: أنه سنة غير واجب.
وهذا مذهب جماهير العلماء.
قال النووي رحمه الله –في حكم سجود التلاوة–: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.
أ–لحديث زيد بن ثابت –حديث الباب– قال (قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها) .
وفي رواية (فلم يسجد منا أحد) رواه ابن خزيمة وإسناده حسن.
ولو كان واجباً لسجد النبي ﷺ وأمر به زيداً .
ب– وحديث رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ –حديث الباب– (أن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه).
ووجه الدلالة منه من وجهين:
الأول: قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه).
والثاني: أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد.
قال ابن قدامة: وَهَذَا بِحَضْرَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَلَا نُقِلَ خِلَافُهُ.
وقال الحافظ ابن حجر: قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) قال: ظاهرة في عدم الوجوب.

قوله (ولم يسجد عمر) قال الحافظ: فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا عمر، وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضًا؛ لأن الله لم يوجبه ولا رسوله ولا اتفق العلماء على وجوبه.

وقال النووي: وهذا الفعل والقول من عمر ﷺ في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب.

وقال القسطلاني: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب. لأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه، وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا.

وقال الشوكاني: تصريحه -يعني عمر- بعدم الفرضية، وبعدم الإثم على التارك، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك.

وهذا القول هو الصحيح.

وأما الجواب عن قوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُون).

أولاً: أنه محمول على الصلاة.

ثانياً: أن المراد بالسجود هنا: سجود الذل والخضوع. (الشيخ ابن عثيمين)

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة (إذا مرّ ابن آدم بالسجدة فسجد، اعتزل الشيطان ...):

أولاً: أن هذا حكاية قول إبليس.

ثانياً: أنه إخبار عن السجود الواجب.

ثالثاً: أنه لو سلم بأنه أمر، فقد ورد ما يصرفه عن الوجوب، كما تقدم في حديث الباب، وحديث عمر.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- قد اختُلِفَ في حكمه (يعني: سجود التلاوة) فذهب الجمهور إلى أنه مندوب وفضيلة، وصار أبو حنيفة إلى أنه واجب؛ مستدلًّا بهذا الحديث، ووجهه: أن إبليس عصى بترك ما أُمِرَ به من السجود فذُمَّ ولُعِن، وابن آدم أطاع بفعله فمُدِحَ وأُثِيب بالجنة، فلو تركه لعصى، إذ السجود نوع واحد؛ فلزم من ذلك كون السجود واجبًا.

والجواب: أن ذم إبليس ولعنه لم يكن لأجل ترك السجود فقط، بل لترك السجود عتوًّا على الله وكبرًا وتسفيهًا لأمره تعالى، وبذلك كفر لا بترك العمل بمطلق السجود، ألا ترى قوله تعالى مخبرًا عنه بذلك حين قال (أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِين) وقال (لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُون) وقال (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِين). (المفهم)

٣ - أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع دون السامع.

لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية سجدة.

والمستمع: لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

(دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع.

قال ابن قدامة: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ) .

فَأَمَّا السَّامِعُ غَيْرُ الْقَاصِدِ لِلسَّمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ .

وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمْرَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَيْهِ السُّجُودُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ لِلسَّجْدَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ السُّجُودُ كَالْمُسْتَمِعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ السُّجُودَ، وَإِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ

وَلَنَا :

أ–مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ عُثْمَانُ مَعَهُ، فَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ: إنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ .

ب– وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانُ: مَا جَلَسْنَا لَهَا.

ج– وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا عَدَوْنَا لَهَا. وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاس .

وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ نَعْلَمُهُ إلَّا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ سَمِعَ عَنْ قَصْدٍ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ جَمْعًا بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ؛ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ السَّامِعِ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، لِافْتِرَاقِهِمَا فِي الْأَجْرِ . (المغني)

فسجود التلاوة للسامع غير مشروع :

قال عثمان: إنما السجدة على من استمعها.

ولأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

٤ – اختلف أهل العلم في القارئ للقرآن الذي يسن للمستمع أن يسجد لقراءته على قولين:

القول الأول: أنّه يشترط صلاحية القارئ لإمامة المستمع.

وهو المشهور من مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

أ–لأن السجود صلاة، فلا بد أن يكون من يسجد خلفه ممن يصح جعله إماماً والائتمام به.

ب–ولأن فيها معنى الائتمام ، والقارئ لا يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد معه .

قال ابن قدامة رحمه الله: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما. فإن كان التالي امرأة، أو خنثى مشكلا، لم يسجد الرجل باستماعه منهما، رواية واحدة. وبهذا قال، مالك، والشافعي، وإسحاق.

القول الثاني: أنّه لا يشترط صلاحية قارئ القرآن لإمامة المستمع.

وهو مذهب الأحناف، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن مالك وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

واحتجوا: بأنّ سبب سجود التلاوة هو استماع ما فيه سجود تلاوة، وهذا السبب حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة، وإن كان ممن لا يصلح للإمامة، كالكافر والصبي والمجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كالتلاوة من المؤمن البالغ.

قال النووي رحمه الله: ويسن –سجود التلاوة– للمستمع إلى قراءة المحدث، والصبي، والكافر، على الأصح.

وقال ابن رشد رحمه الله: وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن. والآخر أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا يصح أن يكون إماما للسامع.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصح للإمامة، إذا جلس إليه. (بداية المجتهد)

٥ – قوله (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غير وُضُوءٍ**) .

استدل به من قال من العلماء يجوز سجود التلاوة على غير وضوء .

وقد اختلف العلماء: هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

وهذا مذهب الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة.

وهو قول الجمهور .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ؛ لِكَوْنِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ صَلاَةً أَوْ جُزْءًا مِنَ الصَّلاَةِ أَوْ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الطَّهَارَةُ الَّتِي شُرِطَتْ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَالَّتِي لاَ تُقْبَل الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا .

أ-لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) قالوا: فيدخل في عمومه السجود.

ب- القياس على سجود السهو بعد السلام، فكما اشترطت الطهارة له، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة.

القول الثاني: لا يشترط له ما يشترط للصلاة.

وهذا اختيار بعض المحققين، كابن جرير، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني.

أ-لحديث ابن عباس -حديث الباب- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ...) .

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: سجود المشركين، وهم على ما هم عليه من الحدث، وأُقرُّوا على ذلك، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً.

والثاني: أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين. وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم، وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم. ... (نيل الأوطار)

ب- ما جاء عن ابن عمر (أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً. والله أعلم ؛؛

قال ابن قدامة رحمه الله: يُشترَط للسجودِ ما يُشترَطُ لصلاة النافلة؛ من الطهارتينِ من الحدَث والنَّجس، وسَتْر العورة، واستقبال القِبلة، والنِّيَّة، ولا نعلم فيه خلافًا، ويقول: اللهمَّ لك سجدتُ.

وقال ابنُ رشد رحمه الله: "ولم يختلفوا أنَّ ذلك شَرْطٌ في جميع الصلوات، إلَّا في صلاة الجنازة، وفي السجود؛ أعني: سجودَ التِّلاوة؛ فإنَّ فيه خلافًا شاذًّا. ... (بداية المجتهد)

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي.

٦- الحديث دليل على السجود بالنجم.

٧ - الحديث دليل على السجود بالمفصل، حيث سجد النبي ﷺ بالنجم . (وستأتي المسألة إن شاء الله)

٨ - ما يقال في سجود التلاوة:

يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى).

وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها:

منها: جاء في حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أبو داود.

ومنها: ما جاء عن ابن عباس قال: (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط بها عني وزراً، واكتب لي بها أجراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة) رواه الترمذي.

قال ابن القيم في زاد المعاد: كان ﷺ إذا مرَّ بسجدةٍ كبَّر وسجد، وربما قال في سجوده (سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته) وربما قال (اللهم احطط عني بها وِزْرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) ذكرهما أهل السنن.

٩ – ما حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يسن التكبير في الهوي والرفع منه.

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أ–لحديث ابن عمر قَالَ (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ فإن فيه التكبير للهوي.

ب–ولأنه سجود منفرد، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه، كسجود السهو بعد السلام.

ج–وقياساً على سجدات الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع.

القول الثاني: يكبر في الخفض دون الرفع.

وذهب إليه جماعة من العلماء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

لحديث ابن عمر السابق (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ ...) .

القول الثالث: لا يشرع التكبير مطلقاً.

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح.

وهذا اختيار ابن تيمية.

وهذا هو الصحيح.

تنبيه:

الحكم السابق إذا كان السجود خارج الصلاة، أما إذا كان داخل الصلاة فإنه يكبر في كل خفض ورفع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة، أي: أنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ثم يكبر للركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لأن سببيهما مختلف.

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة، فسجد، كبر للسجود دون الرفع منه، فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة، إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة، فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة، فيكبر إذا سجد، ويكبر إذا قام من السجود. (فتاوى ابن عثيمين)

١٠-إثبات سجود الجن مع النبي ﷺ ، وأنهم كانوا يستمعون القرآن .

قال ابن حجر : كأن ابن عباس استند في سجود الجن إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف .

١١-قال ابن بطال : قال المهلب: وفى فعل عمر دليل على أن على العلماء أن يبيّنوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب والإباحة، وكان عمر من أشد الناس تعليمًا للمسلمين كما تأول له رسول الله ﷺ في الرؤيا أنه استحالت الذَّنُوب بيده غربًا فتأول له العلم، ألا ترى إلى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضيها قال: قد سُنَّتْ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، فأعلمنا بهذا القول أنه يجب أن يفصل بين السنن والفرائض.

١٢-قال ابن حجر: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَوْقَ الْمِنْبَرِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ وَوَجْهُ ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ حُضُورِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَعَنْ مَالِكٍ يَمُرُّ فِي خُطْبَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ وَهَذَا الْأَثَرُ وَارِدٌ عَلَيْهِ .

١٣-فيه جواز قراءة سورة فيها سجدة في خطبة الجمعة.

١٤-فيه أن الفَصل اليَسير في خطبة الجمعة لا يؤثر على صحتها.

١٥-فيه أن سجود التلاوة لا يؤثر على صحة خطبة الجمعة.

١٦-جواز قراءة سورة النَّحل في خطبة الجمعة.

١٧-النُّزول من على المِنْبَر لأداء سجدة التِّلاوة، لكن هذا يُقيد بما إذا كان لا يمكنه السُّجود عليه؛ لضيق المكان، فينزل ويسجد وإن أمكنه سجد عليه.

١٨-فيه أن السُّنة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها .

١٩-فيه أن خليفة المسلمين هو من يتولى خُطبة الجمعة.

٢٠-فيه فقه عمر ﷺ وحرصه على بيان ونشر السُّنة.

٢١-فيه فضل سورة النَّحل؛ لأن عمر ﷺ كرر قراءتها في جمعتين .

فائدة : سبب سجود الكفار:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت. قال رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. والله تعالى أعلم.

وقال الكرماني رحمه الله: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال: وما قيل: من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلًا، ولا نقلًا. انتهى.

وقال الألباني: سائل يقول: إذا ثبت بطلان إلقاء الشيطان على لسانه ﷺ جملة "تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى" فَلِمَ إذن سجد المشركين معه ﷺ وليس ذلك من عادتهم؟

والجواب ما قاله المحقق الآلوسي بعد سطور من كلامه الذي نقلته آنفاً: وليس لأحد أن يقول: إن سجود المشركين يدل على أنه كان في السورة ما ظاهره مدح آلهتهم، وإلا لما سجدوا، لأننا نقول: يجوز أن يكونوا سجدوا لدهشة أصابتهم وخوف اعتراهم عند سماع السورة لما فيها من قوله تعالى (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى، وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى، وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى، فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى) فاستشعروا نزول مثل ذلك بهم، ولعلهم لم يسمعوا قبل ذلك مثلها منه ﷺ، وهو قائم بين يديْ ربه سبحانه في مقام خطير وجمع كثير، وقد ظنّوا من ترتيب الأمر بالسجود على ما تقدم أن سجودهم ولو لم يكن عن إيمان، كافٍ في دفع ما توهَّموه، ولا تستبعد خوفهم من سماع مثل ذلك منه ﷺ، فقد نزلت سورة "حم السجده" بعد ذلك كما جاء مصرّحاً به في حديث عن ابن عباس. ذكره السيوطي في أول "الإتقان" فلما سمع عُتبة بن ربيعة قوله تعالى فيها (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُود) أمسك على فم رسول الله ﷺ، وناشده الرحم واعتذر لقومه حين ظنوا به أنه صبأ وقال: "كيف وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئًا لم يكذب؟ فخفت أن ينزل بكم عذاب" وقد أخرج ذلك البيهقي في "الدلائل" وابن عساكر في حديث طويل عن جابر بن عبد الله ﷺ.

باب سجدة تنزيل السجدة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ {الم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةَ، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ}).

[م : ٢٠٣٤] .

==========

(**يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ**) أي : بعد الفاتحة .

١-الحديث دليل على إثبات السجدة في سورة السجدة .

قال القسطلاني : ولم يصرح بالسجود هنا. نعم، في المعجم الصغير للطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في ﴿تنزيل﴾ السجدة.

٢ – الحديث دليل على أنه يسن قراءة سورتي السجدة في الركعة الأولى، والإنسان في الركعة الثانية في فجر يوم الجمعة.

لحديث الباب.

قال العراقي: وممن كان يقوله من الصحابة: ابن عباس، ومن التابعين: إبراهيم بن عبد الله بن عوف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكرهه مالك وآخرون.

قال النووي : (كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأُولى الم تَنْزِيْل، وفي الثانية: هل أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) فيه دليل لمذهبنا (الشافعيَّة) ومذهب مُوَافِقِيْنَا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تُكره قراءة آية السجدة في الصلاة، ولا السجود، ذَكَرَ مالك وآخرون ذلك (أي: كراهة قراءة آية السجدة في الصلاة) وهم مَحْجُوجُونَ بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرقٍ عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ .

قال ابن حجر –رحمه الله– وَرَدَ من حديث ابن مسعود التصريح بمُدَاوَمَتِهِ ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه: «يُدِيْمُ ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرسالَه، وكأنَّ ابن دقيق العيد لم يقف عليه؛ فقال في

الكلام على حديث الباب: "ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًّا"، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإنَّ الصيغة ليست نصًّا في المداومة، لكنَّ الزيادة التي ذكرناها نصٌّ في ذلك .

وقال الكوراني -رحمه الله- استدل به الشافعي على استحبابه (أي: قراءة السورتين) فإنَّ لفظ «كان» لَيَدُلُّ على الاستمرار؛ ولفظ الطبراني: «يُدِيْمُ ذلك» بدل: «يقرأ» وكَرِهَهُ الكوفيون على وجه المداومة، وكَرِهَ مالك قراءة السجدة في الصلاة مطلقًا في رواية عنه، والحديث حُجَّةٌ عليهما.

٣ - اختلف القائلون بالاستحباب، ما علة قراءة هذه السورة؟

فقيل: لوجود سجدة فيها.

روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

وقال ابن سيرسين: لا أعلم به بأساً.

لكن أكثر العلماء على أنه لا يستحب أن يتعمد أن يقرأ سورة فيها سجدة إلا سورة السجدة.

وقيل: العلة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنها اشتملت على خلق آدم وذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما يكون فيه ويكون، ليعتبروا بما كان ويكون، فيستعدوا. (قاله ابن تيمية)

٤ - السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة، فلا يسن أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرى، لأن استحباب قراءة (ألم) السجدة، و(هل أتى) ليس لأجل السجدة، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين كما تقدم.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة.

قال ابن حجر -رحمه الله- قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة: قَصْدُ السجود الزائد، حتى إنه يُستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورةً غيرها فيها سجدة.

وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونَسَبَهُمْ صاحب "الهدي" (هو ابن القيم في زاد المعاد) إلى قلة العلم، ونقْص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: "يُستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدة"، وعنده من طريقه -أيضًا- أنَّه فعل ذلك فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: "كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة"، وعنده من طريقه -أيضًا- قال: "وسألتُ محمدًا -يعني ابن سيرين- عنه فقال: لا أعلم به بأسًا". اهـ.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة؛ فلا ينبغي القطع بتَزْيِيفِهِ...، وقال الفارقي في فوائد المهذب: لا تستحب قراءة سجدة غير (تنزيل) فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي عَصْرُونَ في كتاب الانتصار، وفيه نظر.

٥ - ما يفعله بعض الأئمة في أنهم يقسمون سورة السجدة بين الركعتين، أو يقرأ جزءاً من السجدة في الأولى، وجزءاً من الإنسان في الثانية هذا خلاف السنة.

فالمستحب قراءة هاتين السورتين جميعاً: السجدة في الركعة الأولى، والإنسان في الركعة الثانية.

قال الشيخ ابن عثيمين: من أخطاء بعض الأئمة: أن بعضهم يقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان، وكل هذا من الجهل

فائدة: ما الحكم في أن بعض الأئمة في صلاة الجمعة يقرأ آيات مناسبة لخطبته؟

هذا بدعة وينهى عنه، إذ كيف يعدل عن السنة لما يوافق موضوع الخطبة، والنبي ﷺ كان يخطب الناس ولا يتحرى ذلك. (ابن عثيمين)

باب سجدة ص

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ({ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) .

==========

(**وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**) موافقة لأخيه داود، صلوات الله وسلامه عليهما، وشكرًا لقبول توبته.

١-الحديث دليل على مشروعية السجود في سورة (ص) وأنها سجدة مسنونة باقية .

قوله (**ليست من عزائم السجود**) أي: ليست من السجدات المؤكدات التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجدات القرآن، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به.

وقد ورد عن مجاهد أنه سأل ابن عباس من أين سجدت في (ص)؟ فقال: (أو ما تقرأ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ} إلى قول: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فكان داود ممن أُمِرَ نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً .

ومعنى (نسجدها شكراً) أي: على قبول التوبة، وتوفيق الله تعالى إياه عليها، قاله السندي.

وقد جاء عند أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {ص} فلما بلغ السجدة، نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ : إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدوا) .

فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

٢- اختلف العلماء في سجدة (ص) داخل الصلاة، وسبب الخلاف: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟

القول الأول : أنها ليست من سجدات التلاوة ، وإنما هي سجدة شكر .

وهو قول الشافعية في الصحيح من المذهب ، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب ، وهو قول علقمة .

أ-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تشزَّن النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنتم لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه صرح بأنها ليست موضع لسجود التلاوة ، وإنما هي توبة نبي ، وعلل السجود بأنهم استعدوا له ، فلم يكن ليصرفهم .

ب-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا) رواه النسائي .

ج-ولحديث الباب (- ص - لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ...) .

القول الثاني: أنها سجدة تلاوة، كسائر السجدات في القرآن، فتسجد داخل الصلاة وخارجها .

وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وذكره ابن قدامة احتمالاً في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن حزم.

أ-لحديث أبي سعيد السابق (قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ...).

وجه الدلالة : أن سجوده في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ب- ولحديث ابن عباس السابق (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سجد فيها ، ولو لم تكن من عزائم السجود لما سجد .

ج-روي عن عمر وعثمان أنهما كانا يسجدان فيها .

وهذا هو الراجح إن شاء الله .

لأن سبب السجود فيها القراءة المتعلقة بالصلاة، وقد رجح ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز عليهما رحمة الله.

ويجاب عن حديث ابن عباس : بأن كونها توبة وشكراً لا ينافي كونها سجدة تلاوة وعزيمة، لأن العبادات كلها شكر لله تعالى، فلا يستلزم كونها شكراً ألا تكون للتلاوة، والله تعالى أعلم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: والقول الآخر أنها سجدة من ضمن سجدات القرآن، وعلى هذا مشى الإمام ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) فإنه عدها من ضمن سجدات القرآن ولم يخصها بشيء من الأحكام، فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو الصواب الذي عليه عمل أئمة المساجد". انتهى من "فتاوى محمد بن إبراهيم" (٢/ ٢٥٤)

وقرر الشيخ ابن باز رحمه الله أنها سجدة شكر، ومع ذلك يسجد لها في الصلاة.

وقال رحمه الله: سجدة (ص) سجدة شكر لا شك، لكن من فرق بين الصلاة وخارجها فليس كلامه صحيحًا، بل الصواب: أنها تفعل في الصلاة وخارجها، ومن قال لا تفعل في الصلاة فقد غلط، وقد صلى النبي ﷺ في (ص) وسجد فيها وهو على المنبر عليه الصلاة والسلام.

فمن قرأها: السنةُ أن يسجد؛ سواء كان في الصلاة -في الفريضة أو التراويح- أو كان في خارج الصلاة، السنة له أن يسجد مطلقًا، حتى في الصلاة.

ومن قال: إنها تبطل الصلاة ...؛ فهو قول غلط لا وجه له في الشرع مطلقًا" انتهى من "فتاوى الجامع الكبير" .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " وأما سجدة ص: فإنها سجدة شُكْرٍ، ولكن صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها ... والصَّحيح: أنها سجدة تِلاوة. وعلى هذا؛ فتكون السَّجدات خمسَ عشرة سجدة، وأنه يسجدُ في ص في الصَّلاة وخارج الصَّلاة . (الشرح الممتع)

تنبيه :

ثمرة الخلاف : هو سجودها في الصلاة :

فمن عدّها من عزائم السجود قال بصحة سجودها في الصلاة وعدم بطلان الصلاة بذلك، ومن لم يعدها منها قال بعدم صحة سجودها في الصلاة وبطلان الصلاة بذلك .

٣-**قال ابن المنذر** رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في السجود في {ص} .

فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها.

وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن الحصري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى أنه لا سجود في {ص} وممن كان لا يسجد فيها: عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها.

قال: وبالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في السجود في ص :

فقالت طائفة: لا سجود فيها .

روى ذلك عن ابن مسعود، وقال: هي توبةُ نَبِيٍّ، وروى مثله عن عطاء، وبه قال الشافعي.

وقالت طائفة بالسجود فيها .

روى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وقد روى عن ابن عباس مثله . (شرح ابن بطال)

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَنْصُوصِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ - إِلَى أَنَّ سَجْدَةَ (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، أَيْ لَيْسَتْ مِنْ مُتَأَكِّدَاتِهِ - فَلَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلاَوَةٍ وَلَكِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَال (قَرَأَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَل فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ - أَيْ تَأَهَّبُوا لَهُ - فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَل فَسَجَدَ وَسَجَدُوا) .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) وَقَال: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَال ((ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) .

وَقَالُوا: إِذَا قَرَأَ (ص) مِنْ غَيْرِ الصَّلاَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْجُدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلاَةِ يَنْبَغِي أَلاَّ يَسْجُدَ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُل صَلاَتُهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ سَجَدَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الأَْصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، لأَِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ . (الموسوعة)

باب سَجْدَةِ النَّجْمِ.

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى ، أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا) .

[م : ١٢٩٧] .

باب سَجْدَةِ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ) .

[م : ١٢٩٩] .

==========

١-الحديث دليل على إثبات السجود في سورة النجم .

٢-الحديث دليل على إثبات السجود في الانشقاق .

٣-هذه الأحاديث دليل على إثبات السجود بالمفصل . (والمفصل فيه ثلاث سجدات : النجم ، والانشقاق ، والعلق) .

وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب مالك على أنه لا سجود في المفصل.

أ-لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) رواه أبو داود.

ب-ولحديث زيد بن ثابت السابق (قرأتُ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها) .

والراجح قول الجمهور.

٤-الجواب عن أدلة القول الأول :

الجواب عن حديث ابن عباس (... لم يسجد ... منذ تحول إلى المدينة) فمن وجهين:

أولاً: أنه حديث ضعيف لمخالف للأحاديث الصحيحة.

ولذلك ضعفه البيهقي، وعبد الحق، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

ثانياً: على فرض ثبوته، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه، لأنه مثبت، وحديث ابن عباس نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

الجواب عن حديث زيد (قرأتُ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها) .

أن النبي ﷺ ترك السجود لبيان جواز تركه ، جمعاً بينه وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على السجود فيها كحديث ابن مسعود.

قال النووي: وَأَمَّا قَوْله: (وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَالنَّجْم فَلَمْ يَسْجُد) فَاحْتَجَّ بِهِ مَالِك -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّهُ لَا سُجُود فِي الْمُفَصَّل، وَأَنَّ سَجْدَة النَّجْم وَإِذَا السَّمَاء اِنْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبّك مَنْسُوخَات بِهَذَا الْحَدِيث، أَوْ بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَسْجُد فِي شَيْء مِنْ الْمُفَصَّل مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَة، وَهَذَا مَذْهَب ضَعِيف .

فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ﷺ الْمَذْكُور بَعْده فِي مُسْلِم قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي (إِذَا السَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ وَ(اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ إِسْلَام أَبِي هُرَيْرَة ﷺ كَانَ سَنَة سَبْع مِنْ الْهِجْرَة؛ فَدَلَّ عَلَى السُّجُود فِي الْمُفَصَّل بَعْد الْهِجْرَة. وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس ﷺ فَضَعِيف الْإِسْنَاد لَا يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ. وَأَمَّا حَدِيث أَبِي زَيْد فَمَحْمُول عَلَى بَيَان جَوَاز تَرْك السُّجُود، وَأَنَّهُ سُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَحْتَاج إِلَى هَذَا التَّأْوِيل لِلْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة. وَاللَّهُ أَعْلَم.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن بن عباس أن (النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي.

باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ {وَالنَّجْمِ} فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) .

[م : ١٢٩٨] .

==========

١-الحديث دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب كما تقدم .

٢-الحديث دليل على أنه لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ .

لأن النبي ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت ﷺ سورة النجم ولم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فدل ذلك على عدم وجوب سجود التلاوة، لأن النبي ﷺ لم ينكر على زيد تركه، كما دل الحديث أيضاً على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ. (الشيخ ابن باز)

٣-اختلف العلماء هل يشترط سجود التالي لكي يسجد المستمع ؟

قيل : لا يشترط .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من المذهب .

أ-أن سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع ، فإذا ترك القارئ ما ندب إليه فعلى المستمع أن يأتي به .

ب-ولأن الاستماع موجود وهو سبب السجود .

وقيل : يشترط .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأنه تابع له ، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة ، ولا يسجد بدون سجوده ، كما لو كانا في الصلاة .

والراجح الأول .

باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ ، وَهُوَ غُلاَمٌ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ) .

[م : ١٢٩٥] .

باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) .

[م : ١٢٩٥] .

==========

هذه الأحاديث تقدم شرحها .

١-مشروعية سجود التلاوة .

٢-أن السجود مشروع للقارئ والمستمع .

٣-اختلف أهل العلم في القارئ للقرآن الذي يسن للمستمع أن يسجد لقراءته على قولين:

القول الأول: أنّه يشترط صلاحية القارئ لإمامة المستمع.

لأن السجود صلاة، فلا بد أن يكون من يسجد خلفه ممن يصح جعله إماماً والائتمام به.

وهو المشهور من مذهب المالكية ومذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما. فإن كان التالي امرأة، أو خنثى مشكلا، لم يسجد الرجل باستماعه منهما، رواية واحدة. وبهذا قال، مالك، والشافعي، وإسحاق.

القول الثاني: أنّه لا يشترط صلاحية قارئ القرآن لإمامة المستمع.

وهو مذهب الأحناف، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن مالك وقول عند الحنابلة، وقول ابن حزم.

واحتجوا: بأنّ سبب سجود التلاوة هو استماع ما فيه سجود تلاوة، وهذا السبب حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة، وإن كان ممن لا يصلح للإمامة، كالكافر والصبي والمجنون؛ لأن التلاوة منهم صحيحة كالتلاوة من المؤمن البالغ.

قال النووي رحمه الله: ويسن –سجود التلاوة– للمستمع إلى قراءة المحدث، والصبي، والكافر، على الأصح.

وقال ابن رشد رحمه الله: وقال مالك: يسجد السامع بشرطين: أحدهما إذا كان قعد ليسمع القرآن. والآخر أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا يصح أن يكون إماما للسامع.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصح للإمامة، إذا جلس إليه. (بداية المجتهد)

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

[م : ١٣٠٤] .

==========

الحديث تقدم شرحه .

١ – الحديث دليل على أن المفصل فيه سجود تلاوة. (وقد تقدمت المسألة)

وكذلك حديث زيد (أن النبي ﷺ سجد بالنجم).

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصّل في غير سورة منه، وبذلك نقول.

٢–اتفق أ هل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة.

واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها، وهي في السورة التالية: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الأولى في الحج، الفرقان، النمل، السجدة، فصلت.

واتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود، كما نقله النووي، وابن حجر.

قال ابن حزم : وَاتَّفَقُوا انه لَيْسَ فِي الْقُرْآن أَكثر من خمس عشرَة سَجْدَة ، وَاتَّفَقُوا مِنْهَا على عشر ، وَاخْتلفُوا فِي الَّتِي فِي ص وَفِي الْآخِرَة الَّتِي فِي الْحَج وَفِي الثلاث اللواتي في المفصل . انتهى

٣–اختلفوا في السجدة الثانية من الحج على قولين:

القول الأول: أنها ليست من مواضع السجود.

قالوا: إن آخر الحج، السجود فيها سجود الصلاة، لاقترانه بالركوع، بخلاف الأولى، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع.

القول الثاني: أنها من مواضع السجود.

لورود الأحاديث في ذلك، لكنها لا تصح.

أ–كحديث عقبة بن عامر قال (قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما). رواه أبو داود، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي

ب–وحديث عمرو بن العاص (أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها: ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان). رواه أبو داود لكنه ضعيف

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف.

قال النووي: فممن أثبتها: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال ابن المنذر: قال أبو إسحاق -يعني السبيعي التابعي الكبير- أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين

وقال ابن قدامة: ما روي عن علي، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، أنهم سجدوا في الحج سجدتين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.

- عدد السجدات:

مذهب الحنابلة: ١٥ سجدة.

مذهب الشافعية: ١٤ سجدة، لم يحسبوا سجدة (ص).

مذهب مالك: ١١ سجدة، أسقطوا سجدات المفصل.

مذهب أبو حنيفة: ١٤ سجدة، أسقطوا السجدة الثانية من الحج.

٤ - الحديث دليل جواز قراءة الإمام لما فيه سجدة في الصلاة الجهرية.

وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أ- لحديث الباب. عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) فَسَجَدَ فِيهَا ... وقال سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

ب- ولحديث أبي هريرة (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ). متفق عليه

ج-عن أبي رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه.

د-وعن مسروق بن الأجدع قال: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد فيها.

٤ - واختلف العلماء هل يشرع للإمام قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

وهذا مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم.

أ- لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأيت أنه قرأ: تنزيل السجدة). رواه أبو داود وهو ضعيف

ب- أنه لا دليل على الكراهة.

القول الثاني: أنه يكره.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.

لأن في ذلك إيهاماً للمأمومين.

جاء في (كشاف القناع) (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو حِينَئِذٍ إمَّا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِبْهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَكَانَ تَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إلَى ذَلِكَ أَوْلَى.

٥-حرص الصحابي على اتباع سنة النبي ﷺ؛ فقد قال: فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

٦-الاقتداء بالنبي ﷺ من أعظم أسباب الثبات على السنة؛ فأبو هريرة استمر على ذلك العمل بعد وفاة النبي ﷺ.

٧-فضل اتباع السنة والاستمرار عليها، وعدم تركها لمجرد مرور الزمن .

٨-أن سجود التلاوة يكون في الصلاة وخارجها؛ فالحديث يدل على وقوعه في الصلاة، وأحاديث أخرى تدل على وقوعه خارج الصلاة.

٩-بيان قوة حفظ الصحابة للسنة؛ فأبو هريرة تذكر فعل النبي ﷺ ونقله للناس.

١٠-اهتمام الصحابة بالسؤال عن الأحكام الشرعية؛ فالراوي لما رأى أبا هريرة يسجد سأله عن سبب سجوده.

١١-جواز سؤال أهل العلم عن الأمور التي تخفى على الإنسان؛ للوصول إلى السنة ومعرفة الحكم الصحيح.

١٢-أن الصحابي قد يذكر السنة مقرونة بسببها، فقال أبو هريرة: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ .

١٣-محبة الصحابة للنبي ﷺ وحرصهم على لقائه؛ ويتضح ذلك من قوله: حتى ألقاه .

١٤-أن العمل بالسنة يستمر ولو لم يعرف الإنسان الحكمة التفصيلية منها؛ فالمؤمن يتعبد لله باتباع ما ثبت عن رسوله ﷺ.

١٥-في الحديث دليل على قوة التزام أبي هريرة ﷺ بالسنة؛ فلم يكن التزامه بها مؤقتًا، بل قال: فلا أزال أسجد فيها .

فائدة: هل يسجد في وقت النهي؟

نعم، لأن السجود ليس بصلاة على القول الراجح، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة.

فائدة: هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد؟ هل يرجع ويسجد أم لا؟

إن ذكر مع قرب الفصل سجد، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد، لأن القاعدة عند أهل العلم: أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط، لأنها عُلّقت بسبب فزال. (الشيخ ابن عثيمين)

فائدة: ما الحكم إذا كان الإنسان يكرر الآية التي فيها سجدة من أجل الحفظ، فهل يكرر السجود؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة، والصحيح أنه يكفيه أن يسجد سجدة واحدة، دفعاً للحرج والمشقة، فيسجد إذا قرأ آية السجدة أول مرة ثم لا يعيد السجود مرة أخرى.

وهذا هو مذهب الأحناف، وقال به بعض الشافعية والحنابلة، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل يجب على قارئ القرآن عندما يمر بآية فيها سجدة أن يسجد؟ وإذا كان الإنسان يكرر الآية للحفظ فهل يسجد في كل مرة؟

فأجاب: لا يجب عليه أن يسجد، سواء قرأ الآية التي فيها السجود مرة واحدة أم تكررت عليه الآيات التي فيها سجود، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ في إحدى خطب الجمع آية فيها سجدة، وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء) فسجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وإذا تكررت الآيات فإن كان الإنسان يكرر ليحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ مثلاً في سورة الحج، فسجد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فليسجد فيها أيضاً، وإن كان الفصل ليس طويلاً.

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِه) .

[م : ١٢٩٥] .

=========

الحديث تقدم شرحه :

١-وفيه مشروعية سجود التلاوة عند آية السجدة .

٢-وأن الذي يسجد القارئ والمستمع دون السامع .

٣-اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ؛ فقد كانوا يسجدون لسجوده دون تردد.

٤-حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله.

٥-بيان فضل سجود التلاوة وأنه من السنن التي فعلها النبي ﷺ .

٦-بيان كثرة عدد المصلين خلف النبي ﷺ، حتى لم يجد بعضهم مكانًا يضع فيه جبهته.

٧-التواضع لله تعالى؛ فسجود التلاوة مظهر من مظاهر الخضوع والانقياد لله.

٨-استحباب المبادرة إلى السجود عند تلاوة آية السجدة، اقتداءً بالنبي ﷺ.

فائدة : لا تشرع جلسة الاستراحة عقب سجدة التلاوة في الصلاة .

قال النووي : تستحب المحافظة على جَلسة الاستراحة، وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري، وثبت في سنن أبي داود والترمذي من طرق أخرى بأسانيدَ صحيحةٍ، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين، ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة. (الفتاوى)

وقال -رحمه الله- في المجموع : ولو سجد المصلي للتلاوة ، لم تشرع جلسة الاستراحة ، بلا خلاف ، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما .